



1239  
الإدارة

المراسلة رقم 469 / 2018

تونس في 15 أكتوبر 2018

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير الشؤون المحلية والبيئة على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

### الموضوع: في خصوص تأخر تركيز المجلس البلدي بجبل الوسط من ولاية زغوان

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

مرة اليوم أكثر من ثلاثة أشهر على تأجيل تركيز المجلس البلدي في جبل الوسط التابعة لولاية زغوان، بعد تعطل جلسة تركيزه في الـ 4 من جويلية الماضي بسبب إشكال قانوني، علما وأنه المجلس البلدي الوحيد الذي لم يتم تركيزه.

ويتمثل الإشكال في تغيب رئيس القائمة المستقلة "وردة جبل الوسط" التي فازت بنصف المقاعد في الانتخابات البلدية التي جرت يوم السادس من ماي الماضي، وحل مكانه مترشح آخر لم يفز في الانتخابات لتأدية اليمين فتم منعه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بزغوان باعتباره غير مدرج ضمن قائمة الأعضاء المعنيين بالجلسة الانتخابية.

يشار أن بقية الأعضاء وهم ستة قد التحقوا في الـ 4 من جويلية بالمحكمة الابتدائية بزغوان وتم تمكينهم من أداء اليمين وتحصلوا على شهادات في ذلك. كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تأجيل تركيز المجلس البلدي في جلسة سابقة انعقدت في الـ 29 من جوان الماضي بسبب عدم اكتمال النصاب بسبب غياب القائمة المستقلة "وردة جبل الوسط".



وقد علمنا أن ولاية زغوان قد راسلت وزارة الشؤون المحلية والبيئة من أجل مراسلة المحكمة الإدارية للنظر في هذه المشكلة، خاصة في ظل غياب نص قانوني يمكن الاستناد عليه في حالات الاستقالة قبل تنصيب المجلس.

سيدي الوزير، الرجاء التفضل بمدي بإجابة المحكمة الإدارية، وتوضيح بقية الخطوات لحل مشكلة تنصيب المجلس البلدي.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.  
في انتظار ردكم تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

ياسين العياري  
الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
ياسين العياري



10477

من وزير الشؤون المحلية والبيئة  
الى السيد  
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول سؤال كتابي للسيد النائب ياسين العياري  
المرجع: مكتوبكم عدد 1081 بتاريخ 26 أكتوبر 2018  
المصاحب: تقرير

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع اعلاه ، أتشرف بأن  
أحيل عليكم صحتة هذا اجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئة عن  
السؤال الكتابي الذي تقدم به السيد النائب ياسين العياري بخصوص  
تركيز المجلس البلدي بجبل الوسط من ولاية زغوان .

والسلام

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
رياض المؤخر

مجلس نواب الشعب السوارذات
09 نونبر 2018
1146



إجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئية على  
السؤال الكتابي للنائب السيد ياسين العياري  
بخصوص تركيز المجلس البلدي بجبل الوسط من ولاية زغوان

\*\*\*\*\*

- تمت الدعوة إلى تركيز مجلس بلدية جبل الوسط يوم 29 جوان 2018 إلا أنه تعذر ذلك لعدم توفر النصاب القانوني حيث حضر 6 أعضاء من جملة 12 عضواً. و كان ذلك بحضور السيد المعتمد الأول ورئيس المحكمة الابتدائية والكاتب العام للبلدية.
- قدم السيد سفيان الجلاصي استقالته من رئاسة القائمة المستقلة "وردة جبل الوسط" يوم 03 جويلية 2018 إلى كل من الهيئة الجهوية المستقلة للانتخابات و رئيس المحكمة الابتدائية والولاية، و للغرض تمت استشارة الإدارة الفرعية بزغوان للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص مطلب الاستقالة فأفادت ضمن مراسلتها عدد 2018/74 بتاريخ 03 جويلية 2018 بأنها ليست الجهة المعنية بالنظر في هذه الاستقالة.
- تمت الدعوة إلى عقد جلسة للمرة الثانية بتاريخ 04 جويلية 2018 لتركيز المجلس وحضر السادة المعتمد الأول و قاضي ناحية الفحص و الكاتب العام للبلدية و جميع الأعضاء المنتخبين باستثناء العضو المستقيل سفيان الجلاصي و تمسك أعضاء قائمة "وردة جبل الوسط" المنتخبين بتعويض العضو المستقيل بالمدعو منير بن خضر الذي لم يرد اسمه بالقائمة مما تسبب في تشنج الوضع و حال دون تركيز المجلس البلدي.
- تمت استشارة المحكمة الإدارية (الدائرة الابتدائية بنابل) من طرف الولاية فأفادت ضمن الاستشارة عدد 3 لسنة 2018 أنه استنادا إلى الفصل 25 من مجلة الجماعات المحلية " بإمكان الولاية مراسلة وزارة الإشراف الراجعين إليها بالنظر لغاية عرض ملف الاستشارة الراهنة على المحكمة الإدارية بتونس قصد إبداء رأيها بشأنها مع ضرورة التأكيد على إمضاء الاستشارة من طرف الوزير المعني بالأمر عملاً بما دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية الاستشاري من أن قبول النظر في هذه الاستشارات لا يكون ممكناً إلا متى كانت ممضاة أصالة من أحد أعضاء الحكومة.
- واصلت النيابة الخصوصية لبلدية جبل الوسط في تسيير شؤون البلدية، إلا أن رئيسة النيابة الخصوصية السيدة ريم بن سليمان قدمت استقالتها من تسيير شؤون البلدية بتاريخ 01 أكتوبر 2018 لأسباب شخصية.
- حرصاً على حسن سير المرفق العمومي و عدم تعطيل مصالح المواطنين واستناداً للفصل 209 من القانون الأساسي للجماعات المحلية تم تكليف السيد زهير الورتاني الكاتب العام للبلدية بتسيير المصالح البلدية وامضاء كافة الوثائق ذات الصبغة الإدارية و المالية و كذلك تكليف السيدة

تونس بنوري رئيسة قسم الحالة المدنية ببلدية جبل الوسط بالتعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقتة النسخ للأصل وامضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء عقود الزواج.

• تولت مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة توجيه استشارة الى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية ، حيث تمت الإفادة بما يلي :

✓ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات : إن إجراءات تعويض الشغورات على إثر استقالة من المجلس البلدي وفق أحكام الفصل 49 خامس عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 205 من مجلة الجماعات المحلية ، تقتضي أن يقدم العضو المستقيل استقالته الى رئيس البلدية الذي بدوره يحيلها على المجلس البلدي لتحرير محضر معاينة شغور في الغرض ومن ثم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غضون 48 ساعة من تاريخ المعاينة والتي تتولى مد المجلس البلدي باسم العضو المعوض في أجل 15 يوما . وبناء على ذلك يتعين تركيز المجلس البلدي في مرحلة أولى ومعاينة الشغور من قبله في مرحلة ثانية ومراسلة الهيئة ليتسنى استكمال الإجراءات .

✓ المحكمة الإدارية : تنطبق على وضعية استقالة أحد أعضاء المجلس البلدي المنتخب قبل تركيزه وتعويضه بشخص آخر ، أحكام الفصل 49 خامس عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 الذي ينص أنه " يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية : " ..... - الإستقالة من عضوية المجلس ..... " ، وعند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو المجلس الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمرشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب ، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو المجلس الجهوي . ويعد استنفادا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالفصلين 98 و163 من هذا القانون . تعلم المجالس البلدية أو الجهوية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته . وعليه وعملا بأحكام الفصل المذكور فإنه لا يمكن تعويض العضو المستقيل إلا بعد اعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، في أجل 48 ساعة ، بالشغور الحاصل من تاريخ معاينته من قبل المجلس البلدي وعلى أن يتم سد الشغور بتعويض العضو المستقيل بمرشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ معاينة الشغور .

• تمت مراسلة السيد والي زغوان بتاريخ 02 نوفمبر 2018 لإعتماد رأي الهيئة والمحكمة الإدارية واتخاذ الإجراءات الضرورية في خصوص تعويض العضو المستقيل وتركيز المجلس البلدي .

